تفريغ الدرس الواحد والأربعون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد؛ مازال المصنف –رحمه الله– معنا يبين أحكام الصلاة، فبقيت معنا حكمان، ألا وهما حكم صلاة العيد, وحكم صلاة الجنازة.

نكمل إن شاء الله نكمل كتاب الصلاة، وندخل في كتاب الزكاة.

(المتن)

فقال المصنف هنا: **"باب صلاة العيدين"**.

(الشرح)

جمع أو مثنى عيد، **والعيد في لغة العرب**: من العود، والتكرار والرجوع، وسُمي العيد عيدًا، لأنه يرجع ويتكرر كل سنة.

وإذا تأملت في أعياد الناس تجد أنه لا يصدق على معنى العيد إلا ما كان عند المسلمين من العيدين اللذين في الإسلام, فمثلًا لو أخذنا عيد النصارى الذي هو الميلاد، ميلاد المسيح، والذي هو يسمونه برأس السنة، فلما يأتي رأس السنة لا يكون هناك تكرار وعود، بل هي عبارة عن ذكرى، لأن المسيح ولد ولا يمكن أن يُولد في كل سنة، أو مثال الأعياد الوطنية التي مثلًا عيد الاستقلال وعيد كذا، فالاستقلال وقع مرة واحدة، في السنة القادمة، فتكون ذكرى ولا تكون عيد، بخلاف إذا نظرت إلى العيد الإسلامي الذي هو عيد

الفطر، وعيد الأضحى، فالنسبة لعيد الفطر، فتجد أن الناس قد كُلفوا بصيام شهر رمضان، وامتنعوا عن الأكل وعن الشرب، ثم في نهاية العشر الأواخر، يتكرم ربنا جل وعلا بأن يعتق رقابنا من النار, فناسب بهذه المكرمة التي يكرمنا الله بها، أن الناس تفرح لهذا الشيء، فإذًا دائمًا يعود السرور بعوده، وكذلك عيد الأضحى فإن كما جاء عن النبي ﷺ أن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا في عشية يوم عرفة، ويقول: «أفيضوا مغفورًا لكم ولمن شفعتم فيه», وكذلك هذه منقبة تستحق أن يُشكر الله عليها وأن يُفرح بها، فناسب أن يأتي هناك عيد، الأضحى، فلذا أكرمنا الله بهذين اليومين.

جاء في السنن أبي داود بإسناد لا بأس به إن النبي ﷺ في ما روته عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: **(لما جاء النبي ﷺ إلى المدينة وجد العرب يلعبون في يومين الاثنين)**, فقال ﷺ:« ما هذين؟». قالا: هما من أيام الجاهلية، كنا نلعب فيهما. فقال النبي ﷺ: «قد أبدلكم الله ما هو خير منهما ألا هو عيد الأضحى وعيد الفطر».

يقول ابن حبان: أول عيد صلاه النبي ﷺ كان في السنة الثانية للهجرة بعد ما فُرض رمضان وفرضت زكاة الفطر، فأول عيد صلاه النبي ﷺ كان في السنة الثانية.

فقال المصنف هنا: **"باب صلاة العيدين"**، أي: في هذا الباب سوف أتكلم لك وأذكر لك جملة من الأحكام التي تتعلق بهذه الصلاة.

(المتن)

قال المصنف: **(هي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر. سقطت عن سائرهم)**.

(الشرح)

أول شيء بدأ به المصنف –رحمه الله– هو أنه بين **حكم صلاة العيد،** فقال: هي من فروض الكفاية.

يقول العلماء: صلاة العيد ثبتت مشروعيتها بالكتاب وبالسنة والإجماع، أما الكتاب، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:2].

الذي عليه جماهير أهل التفسير على أن الصلاة هنا، صلاة عيد الأضحى، وقوله: {وَانْحَرْ}[الكوثر:2], النحر يُقصد به التضحية في يوم العيد.

وقال الله سبحانه وتعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[الأعلى:15].

كذلك الذي عليه جماهير التفسير، {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ}[الأعلى:15], الذكر هو التكبير الذي يُشرع في العيد, وصلى يُقصد بها صلاة عيد الفطر، هذا بما يخص الكتاب.

أما من السنة فقد تواترت سنة النبي ﷺ من قولًا ومن فعلًا على صلاة العيد، ففي **"الصحيحين"** من حديث ابن عباس وغيره، أن ابن عباس قال: **(صليت العيد خلف رسول الله وخلف أبي بكر وخلف عمر فلما يؤذن لها ولم يقم لها)**.

فهذا دليل على أن النبي ﷺ قد واظب على صلاة العيد، والنبي ﷺ حث عليها وأمر بها.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة، واتفق العلماء على أنه يُشرع في العيد الأضحى وعيد الفطر، صلاة على هيئة مخصوصة. هذا بالنسبة للحكم من حيث المشروعية في العام.

إلا أن هذه الأدلة لما جاءتنا من كتاب ومن سنة ومن إجماع، اختلف العلماء في تحديد نوط الحكم بها.

(المتن)

فقال المصنف: **(هي فرض على الكفاية)**.

(الشرح)

وهذا القول الأول في حكم صلاة العيد.

فالذي ذهب إليه السادة الحنابلة في أصح الروايات عنه، أن صلاة العيد حكمها أنها فرض كفاية، **والفرض كفاية الفرق بينه وبين فرض العين؟**

أن فرض الكفاية, الشارع يطلب العبادة أو الفعل بغض النظر عن من فعله، فيطلب أن يقع هذا الشيء بغض النظر عن من فعله، إلا أنه إذا لم يُفعل هذا الشيء عم العقاب الجميع، ولكن إذا فعله البعض سقط عن البعض، وهذا مذهب السادة الحنابلة.

وذهب السادة الأحناف -رحمهم الله- إلى أن العيد واجب على الأعيان، وأنتم تعرفون أن السادة الأحناف يفرقون بين الفرض وبين الواجب، فعندهم الفرض أعلى رتبة ويأتيه الواجب.

وسوف نذكر الأدلة، الآن نذكر الأقوال، والذي عليه المعتمد في مذهب الإمام الشافعي ومالك -رحمهم الله- على أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

فتخلص من هذا في حكم صلاة العيد، أنه عندنا ثلاثة اقوال:-

1- قال طائفة من الفقهاء وهم السادة الحنابلة بأنها فرض كفاية، وبينا ما معنى فرض كفاية.

2- وذهب السادة الأحناف إلى أنها واجبة على الأعيان.

3- وذهب السادة الشافعية المالكية إلى أنها سنة مؤكدة.

الأقوال الثلاثة إذا أمعنت فيها النظر تجدها متقاربة من حيث المدلول، وإذا جئنا للسادة الأحناف قالوا: نجد أن النبي ﷺ قد أمر بصلاة العيد وقد فعلها وقد واظب عليها، والأصل في الأمر إذا جاء أن يُحمل على الوجوب إلا أن يأتي الصارف، ولم يأت هناك صارف فبقينا على الوجوب من حيث الأمر، وهذا مسلك السادة الأحناف.

أما المالكية والشافعية فقالوا: هذا القول بأن أمر الله والنبي ﷺ وفعلها وأمر بها، وحث عليها؛ لكن نجد في "**الصحيحين**" وغيرهم أن الأعرابي لما سأل النبي ﷺ قال: ماذا علينا من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات». قال: هل علينا

غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تتطوع». فقال الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق».

فقالوا: إذا جمعنا بين هذه الأدلة نجد بأن الله أوجب فقط خمس، فكل ما جاء من الأدلة الأخرى في فرض أي صلاة فإنه يُحمل على الندب، إلا أننا رفعناه من الندب إلى السنة المؤكدة، لأن النبي ﷺ واظب عليها وقد أمر بها.

أما بالنسبة للحنابلة، والذي نص عليه المصنف, فقالوا: الأوامر التي جاءت عن النبي ﷺ لا يمكن أن تُحمل في هذا الباب على فرض العين، فإذا نزلنا من فرض العين، يأتي عندنا فرض كفاية.

فلهذا قالوا: الأصل في حمل الأمر على الوجوب، إلا أنه لا يُحمل على حقيقة الوجوب، من حيث العين، وإنما يُصرف إلى فرض الكفاية.

من حيث الأدلة قول السادة الأحناف في وجوب صلاة العيد ليس ببعيد, لأن الصارف الذي يصرف الدليل على الأمر لم يكن واضحًا في ذلك، فمثلًا الجمهور وأن كانوا قالوا: بحديث الأعرابي, إلا أنهم يقولون: بأن صلاة الجنازة هي فرض كفاية، ورغم ذلك لم يؤثر في إيجاب صلاة الجنازة، من حيث الكفاية، فتكون القول بوجوب صلاة العيد للأدلة التي ذكرناها من الوجاهة بمكان.

إذا قلنا: بأنه واجب على الأعيان، لم يكن عندنا حرج الذي تركها لغير عذر يعتبر آثم.

إذا قلنا: بأنه فرض كفاية أو أنه سنة مؤكدة، **ما هي ثمرة الخلاف التي تنتج عن هذا الخلاف الفقهي؟**

هو لأن إذا قلت بأنه فرض كفاية، إذا لم تقم فأن الآثم يحل على الجميع، ويجب مقاتلة هؤلاء الناس، لأنها من فروض الكفاية، فُتركت وإذا أجمعت الأمة أو أجمعت القرية على ترك الفروض الكفاية، يُلزم بأن يحاربوا إلى أن يقام، لأنها شعيرة من شعائر الله.

أما إذا قلت بأنها سنة مؤكدة، فلا تستطيع أن تؤثم الناس كما أنهم لا يقاتلون على إسقاطهم أو تركهم لهذه السنة، هذه ثمرة الخلاف في الفرق بين هذه الأقوال. المصنف –رحمه الله– اختار القول: بأنها فرض كفاية.

(المتن)

فقال: **(إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم)**.

(الشرح)

هنا يتوجه سؤال إلى المصنف بما أنك قلت صلاة العيد فرض كفاية، ما هو العدد الذي بحيث إذا قام به سقط عن البقية.

(المتن)

فقال: **(إذا قام بها أربعون)**.

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

أربعون هنا استنبطها المصنف أو الدليل عليها أنه ألحقها بصلاة الجمعة، ونحن تكلمنا بأن الدليل الذي يقول: بأن صلاة الجمعة تلزم بأربعين لم يكن بالدليل الواضح، لهذا الذي عليه المحققين، لأن اشتراط هذا العدد ليس من حيث الدليل بالقوي، وإنما هو من باب الإلحاق ومن باب القياس في غير منصوص، لهذا عدم اشتراط الأربعين أقوى والعلم عند الله.

(المتن)

(ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال).

(الشرح)

هنا التسلسل الذهني للمصنف -رحمه الله- في حسن اختياره لترتيب الأحكام، فبعد ما بين لك الحكم، فتقول له أنت: **ومتى أصليها؟** فقال: **(ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال).**

نحن تكلمنا في الباب ا لذي قدمه المصنف في الساعات التي نُهي فيها عن الصلاة فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند شروق الشمس، ونهى عن الصلاة عند الزوال، لهذا اتفق الفقهاء على أن وقت حل النافلة من بعد شروق الشمس إلى الزوال. فهذا وقت حل النافلة، وبهذا اتفق الفقهاء على هذا الوقت، وعلى أن صلاة العيد حكمها في كصلاة الضحى، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح، لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد في ذلك الوقت، إلى الزوال، فإذا انتهى هذا الوقت خرج وقت صلاة العيد.

(المتن)

قال المصنف:**(والسنة فعلها في الصحراء)**.

(الشرح)

وهذا كذلك من الترتيب الذهني، فبين الحكم ثم بين الوقت، ثم أراد أن يبين المكان، **وما هو المكان الذي تصلى فيه صلاة العيد؟** بالنسبة للمكان الذي تصلى فيه صلاة العيد، فالفقهاء يقولون: أما أن يُوجد هناك عذر، أو طارئ أو لا يكون هناك عذر.

ما معنى العذر؟ هو مثل المطر أو الريح أو الطين, أو الظلمة أو غير ذلك من العوارض.

فإذا كان هذا فاتفق الفقهاء على أن إيقاع صلاة العيد في المسجد أولى من باب دفع الضرر عن الناس.

وجاء في سنن أبي داود وأن كان إسناده فيه لين، أن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، كانت في صبيحة ممطرة فصلى النبي ﷺ العيد في المسجد، وهذا الذي عليه الفقهاء قاطبة، على أنه إذا وُجد عذر فإن الأفضل في صلاة العيد أن تصلى في المسجد، أما إذا لم يكن هناك عذر، وكان النهار في صحوة من الجو، فهنا ينظر إلى المسجد، هل المسجد واسع أو المسجد ضيق؟

فإذا كان المسجد ضيق اتفقوا الفقهاء على أن مكان تُصلى فيه العيد، هو الصحراء وهو المصلى، لأن النبي ﷺ صلى العيد في المصلى.

أما إذا كان المسجد واسع، فوقع الخلاف، الذي عليه جماهير الفقهاء على أنه وأن كان المسجد واسع فالأفضل في إيقاع صلاة العيد أن تكون في المصلى. وذهب الشافعي -رحمه الله- على أنه تُصلى في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسع، ويشمل جميع الناس.

هذا يسميه الفقهاء بتحقيق المناط، وهو أنك تبعد الصور المتفق عليها ثم تأتي إلى الصورة التي وقع فيها الخلاف.

فقلنا: إذا كان اليوم فيه عذر، فالأفضل أن توقع في المسجد، إذا كان المسجد ضيقًا؛ فالأفضل أن تقع في المصلى، أما إذا كان المكان واسع فاختلفوا من حيث الأفضلية فالذي عليه الجمهور ومنهم الأئمة الثلاث على أن إيقاعها في الصحراء المصلى أفضل.

دليل الجمهور نجد بأن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** والسنن لم يصل النبي ﷺ العيد قط، إلا في المصلى وواظب النبي ﷺ على ذلك, والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، فلهذا يبقى الحكم على الأفضلية مطلقًا.

الشافعي أعمل النظر وقال: أولًا أجد أن أهل مكة من عهد رسول الله وهم يصلون في الحرم، ولم يصل أهل مكة إلى وقتنا الآن صلاة العيد إلا في المسجد الحرام.

وأما النبي ﷺ فكونه يترك المسجد ويذهب للمصلى؛ لأن الأعراب كانوا يأتون إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يخرج الناس لصلاة العيد، فيضيق بهم

المسجد، فانتقل بهم من المسجد إلى المصلى، والذي يؤكد هذا أن المسجد أفضل البقاع، فإيقاع الصلاة فيه من إيقاعها في مكان الذي هو المصلى، هذا هو مسلك الإمام الشافعي, وحمل الإمام الشافعي صلاة النبي ﷺ في المصلى؛ لأنها كانت من باب ضيق المسجد.

والجمهور يقولوا: لا, ليس من باب ضيق المسجد، وإنما من باب أفضلية الصلاة.

إذا أمعنت النظر، تجد بأن قول الجمهور أقوى من حيث الدليل، لأن كلام الشافعي –رحمه الله– وهو أن النبي ﷺ صلى بهم العيد من باب الضيق، هذا قد يُرد, لأن النبي ﷺ واظب على الصلاة في المصلى، والمواظبة تقتضي على أن الأفضلية في ذلك، لأن النبي ﷺ قد يترك المرة أو المرتين, أما كل الأعياد صلاها النبي ﷺ في المصلى دليل على أن إيقاعها في المصلى أفضل.

الذي يقوي هذا، حديث أم عطية في "**الصحيحين**" أنها قالت: (**أمرني النبي ﷺ بأن نخرج الحُيَّض، وذوات الخدور كي يشهدن الصلاة ودعوة المسلمين ويشهدن الخير**).

فإذًا العلة ليست ضيق المسجد وإنما العلة هي في اجتماع أكثر عدد حتى أصحاب الأعذار منهم النساء الحيض، لأنه يوم اجتماع ويوم فرحة وعيد، فناسب أن تدركهم دعوة الإمام.

فلهذا الذي عليه الجمهور وهو إيقاع صلاة العيد في المصلى أفضل والعلم عند الله.

الطالب:......

الشيخ: الشافعي نظر إلى العلة في الحكم، الأصل على أن المسجد إيقاع الصلاة فيه أفضل؛ لأنه هو بيت الله وهو مهيأ للصلاة، بما أن المسجد واسع، ويتسع الناس، فإيقاع الصلاة فيه تكون من باب الأفضلية وهذا يُسمى النظر إلى المعنى التي من أجلها شُرع الحكم, فإذا زالت العلة يزول الحكم.

(المتن)

قال المصنف: **(وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة)**.

(الشرح)

الآن بما أن المصنف بين لك الحكم، ثم بين لك الوقت، ثم بين لك المكان، قد يرد على ذهنك سؤال طيب بما أنك أيها الإمام بينت لنا بأن الصلاة منذ أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وهذا وقت طويل.

في أي وقت أوقعها؟ فقال –رحمه الله-: **(وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر)**.

عندنا الآن عيدان فأراد أن يبين لك الفوائد بينهم، فقال: إذا كان عيد الأضحى فالأفضل أن يعجل فيها، وأما إذا كان عيد الفطر فالأفضل تأخيرها.

<u>والعلة في ذلك</u> هي أن في الفطر يُلزم الناس بإخراج صدقة الفطر، وصدقة الفطر اتفق الفقهاء على أن آخر وقتها الذي هو الصلاة، فكلما أخر الإمام الصلاة كلما كان متسع للناس في تأدية ما عليهم من واجب، أما بالنسبة للأضحى فإن الناس يشغلون في ذلك اليوم بذبح أو بنحر أضاحيهم، فالأفضل والأولى أن يعجل حتى ينصرف الناس إلى أشغالهم.

(وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة).

قال لك: الأفضل تعجيل بالنسبة للأضحى والتأخير بالنسبة للفطر، وهو ثبت في ذلك حديث إلا أنه متكلم في إسناده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والذي قال بالتفرقة هم جمهور الفقهاء، الذين هم الأحناف والشافعية والحنابلة، فقالوا: يُعجل في الأضحى ويؤخر في الفطر، وخالف في ذلك المالكية، فإن الإمام مالك –رحمه الله– قال: الوقت فيها سيان، يصلى في نفس الوقت، الأضحى، والفطر، وقال: لأن الحديث متكلم فيه، وأدركت أهل المدينة، يفعلون ذلك وهو أن تصلى في نفس الوقت.

(المتن)

ثم قال المصنف:**(والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة).**

(الشرح)

بما أنه قال لك أفضل الوقت أن يعجل لك في هذه وتؤخر في هذه، فأراد أن يبين لك سنة أخرى هي من الفوارق بين العيدين، وهي إذا كان عيد الفطر فالأفضل والسنة أن يفطر الإنسان ثم يتجه إلى الصلاة.

أما إذا كان في الأضحى, فإنه يذهب من غير إفطار، والأفضل له أن يفطر على عيده أو يفطر على ما ينحره، وهذا كذلك ثبت عن النبي ﷺ وفي البخاري فإن أو كما في حديث أنس أن النبي ﷺ كان في عيد الفطر يفطر على تمرات ثم يتجه إلى المصلى.

والسنة في هذا أنه يعجل الإفطار في الفطر، ويفطر على تمرات، ويفطر عليها وترا، وزيادة الوتر هذه في مسند الإمام أحمد، أن النبي ﷺ كان يفطر وترًا على تمر، بخلاف الأضحى، فإنه يؤخر الإفطار، وقلنا: إلا أن الحديث متكلم في إسناده.

وعلى هذه التفرقة في الإفطار جماهير الفقهاء إلا الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه فإنه بوب الإفطار في عيد الفطر وعيد الأضحى، وقال: الأمر فيها سيان؛ لأنه كما في : **"صحيح البخاري ومسلم"** من حديث أبي طلحة وحديث أنس لما ذبح أبو طلحة والنبي ﷺ خرج في الأضحى, فرأى وقال: «من هذا؟» قال: يا رسول الله كان بجواري ناس فقراء, فذبحت وأطعمتهم. فقال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فهي شاة لحم، ومن ذبح بعد الصلاة فهي نسك».

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

فدل على أن أبو طلحة أكل قبل الصلاة ولم يعب عليه النبي ﷺ فدل على أن الأمر في ذلك سيان إلا أن الجمهور يقولون: نحن نقول: هذا من باب الندب، وليس من باب الإلزام, وخاصة أن فيها حديث وقد يرتقي إلى أنه يحتج به وهو أن الإفطار في السنة في عيد الفطر يقدم الفطر ويؤخر في الأضحى.

المصنف ذكر كل حكمين اثنين يختلف الأضحى عن الفطر، فبدأ الآن يبين لك الأمور التي تتفق وهي من **مسنونات العيد**، فقال: **(ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب)**, هذا عليه جمهور الفقهاء، بل وقع الاتفاق على ذلك على أن يُشرع في العيد غسل وتنظيف وتطيب، إلا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا في الغسل.

ورد فيها كما يقول البزار حديثان إلا أنهما شديدا الضعف، إلا أن لما وقع الاتفاق على المشروعية، صح بأن يحتج بهما وهو الغسل يوم العيد.

وجاء في السنن أن النبي ﷺ لما تكلم في يوم الجمعة، قال: «هذا يوم عيد, فمن جاءه فليغتسل» فقالوا: لما شرع الاغتسال في الجمعة، وعلل بكونه عيد، فلا أن يشرع الغسل في العيد بذاته من باب أولى، والغسل الذي قاله المصنف هو غسل لليوم وليس غسلًا للصلاة، ما هو الفرق بينهما؟

الفرق بينهما إذا قلت: بأنه غسل للصلاة، إذًا هو مسنون لمن يحضر الصلاة، وهذا خاص بغسل الجمعة، فإن غسل الجمعة كما تقدم معنا قلنا: هو الغسل لمكان الصلاة.

أما غسل العيد، فإنه غسل لليوم، فلهذا حتى المرأة الحائض، بل العجائز الذين هم في البيت والصبيان، لكل هؤلاء يُشرع لهم الغسل، لأن الغسل مسنون لذات اليوم، وهو إظهار البهجة والفرحة فيه, وكذلك التطيب والتنظف.

بالنسبة للغسل أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كانوا يغتسلوا ليوم العيد، وهذا فعل الصحابة مع معرفة ابن عمر كان حريصًا على تطبيق سنة رسول الله ﷺ.

إذا قلت كذلك **ما هو وقت الاغتسال؟**

وقت الاغتسال يقال: أنه من بعد صلاة الفجر، وأجاز الشافعي الاغتسال من بعد غروب شمس آخر يوم في رمضان، وهذا مبناه في الخلاف في دخول اليوم، هل اليوم يدخل من الغروب أو يدخل من بزوغ الفجر في الصباح.

الطالب: اللبس الجديد؟

الشيخ: **اللبس الجديد سنة**، وبوب عليها البخاري في صحيحه فإن البخاري قال: **"باب لبس الجديد في العيد"** ثم ساق حديث عمر بن الخطاب أنه وجد حلة سيرة تُباع عن المسجد فقال للنبي: إلا تشتري هذه الحلة كي تتجمل فيها للوفود وللجمعة والعيدين. فقال النبي ﷺ: «هذه لا يلبسها إلا من كان لا خلاق له». فعمر كأنه مشروع عندهم إن العيد يُلبس فيه الجديد، ولهذا يقال:

بأن الجمعة يلبس البياض، وأما العيد فالأفضل والأولى يلبس الجديد ولو كان على غير بياض.

وفي هذا القدر كفاية, وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد ﷺ.